

دُلُجْ بِحَسَنَةٍ



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٨

شروط التكفير وموانعه

د. منيرة بنت حمود البدرياني

عضوة هيئة التدريس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم العقيدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:
فإن بدعة التكفير بغير دليل من أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين على أيدي الخوارج الذين كفروا علينا رضي الله عنه، ومن أخطرها وأشدتها لاستباحة التكفيريين دماء وأموال وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والثوابة من الله.

يقول شيخ الإسلام "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم"^(١)

إن الحكم على الشخص المعين بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان. وفي الوقت نفسه لا يغلق باب الردة ويحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل، فهذا مسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه. ولقد هدى الله أهل السنة لما اختلف فيه من الحق فتوسطوا بين الطائفتين المتطرفتين مستثيرين بنصوص الوحيين. ووضعوا شروط وموانع ينضبط بها تكفير المعين هي موضوع هذا البحث الذي أقدمه لمؤتمر التكفير ضمن المحور الأول للمؤتمر راجية الله سبحانه أن يفي بالمقصود.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- ١ - خطورة بدعة التكفير، وما تعانيه الأمة من هذا الانحراف الخطير بين الشباب بسبب الجهل بأصول الدين.
- ٢ - كثرة السؤال عن ضابط التكفير، ومتى يعذر بالجهل، ومتى تقوم الحجة على المتلبس بالكفر.
- ٣ - ما يترب على التكفير من الأحكام في الدنيا والآخرة.
- ٤ - أهمية بيان معنى فهم الحجة المقصود في كلام العلماء.. وتحرير ذلك.

منهجي في البحث:

اتبع في دراسة هذه المسألة المنهج الآتي:

- ١ - جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
- ٢ - عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٣ - تخريج الأحاديث من كتب السنة.
- ٤ - توثيق النقول من مصادرها الأصلية مع وضع النص المنقول بين علامتي تصصيص.
- ٥ - اكتفيت بأهم أقوال أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها وخطورتها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: التكليف وفيه (البلوغ والعقل).

المبحث الثاني: الاختيار.

المبحث الثالث: العلم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على اشتراط العلم.

المطلب الثاني: الفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الإعتقداد.

المطلب الخامس: رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل.

المطلب السادس: حكم المجتهد في قصد الحق.

المبحث الرابع: العمد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ والتأويل.

المطلب الثاني: أن يغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث، وفهارس.

وقد اجتهدت في جمع وترتيب المادة العلمية من مصادرها حسب طاقتى، وفهمى لنصوص الشرع فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسى، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به من يقرأه من المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

تمهيد

الأصل بقاء الإسلام للمسلم ظاهر الإسلام:

يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداء بمجرد الإقرار سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والأدلة على هذا الأصل كثيرة وسنة الرسول ﷺ وسيرته العملية ظاهرة الدلالة على ذلك.

والعلم به عند أهل السنة أمر ضروري، مما يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق عليه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصيّبنا الحُرّقات من جهينة فأدركـت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرـته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلتـه؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالـها خوفاً من السلاح. قال: أفلـا شـفـقت قـلـبـه حتى تـلـمـ أـقـالـها أم لا؟ قال: فـما زـال يـكـرـرـها عـلـيـ حتى تـمـنـيـتـ أـنـي أـسـلـمـتـ يـوـمـئـنـ".

ومثلـهـ الحديثـ المـتفـقـ عـلـيـهـ عنـ المـقدـادـ بـنـ الـأسـدـ أـنـهـ قـالـ لـرسـولـ اللهـ ﷺـ: "ياـ رسـولـ اللهـ إـنـ لـقـيـتـ كـافـرـاـ فـاقـتـلـنـاـ فـضـرـبـ يـدـيـ بـالـسـيفـ فـقـطـعـهـاـ ثـمـ لـاذـ مـنـيـ بشـجـرـةـ وـقـالـ: أـسـلـمـتـ لـلـهـ. أـأـقـتـلـهـ بـعـدـ أـنـ قـالـهـ؟ فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: لـاـ تـقـتـلـهـ فـإـنـ قـتـلـهـ إـنـهـ بـمـنـزـلـتـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـتـلـهـ وـأـنـتـ بـمـنـزـلـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ كـلـمـتـهـ التـيـ قـالـ".

ومـثـلـهـ ماـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ: "بـعـثـ النـبـيـ ﷺـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ إـلـىـ بـنـيـ جـذـيـمـةـ فـدـعـاـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، فـلـمـ يـحـسـنـواـ أـنـ يـقـولـواـ أـسـلـمـنـاـ، فـجـعـلـوـاـ يـقـولـواـ: صـبـانـاـ، فـجـعـلـ خـالـدـ يـقـتـلـ فـيـهـمـ وـيـأـسـرـ وـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيـرـهـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ أـمـرـ خـالـدـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيـرـهـ، فـقـلـتـ: وـالـلـهـ لـاـ أـقـتـلـ أـسـيـرـيـ وـلـاـ يـقـتـلـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـيـ أـسـيـرـهـ، حـتـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـذـكـرـنـاهـ فـرـفـعـ النـبـيـ ﷺـ يـدـيـهـ فـقـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـاـ صـنـعـ خـالـدـ".

وبـالـنـظـرـ إـلـىـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ نـعـلـمـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ

وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دلّ على ذلك حديث أسامة بن زيد، أو كان بما يقوم مقامها كما ورد في حديث المقداد بن الأسود المقدم.

إذا ثبت وصف الإسلام للمعين، فالاصل فيه بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

وقد بوّب ابن منده في كتابه الإيمان: "ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه وذكر حديث المقداد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو وليناً، والمحابي دمه ومماله معصوم الدم والممال...".

فالكافر الأصلي إذا أقر بالإسلام ثبت له وصف الإسلام بذلك، إلا إذا علمنا من حاله علماً يقينياً أنه لا يريد حقيقة الإقرار، ولا إرادة الدخول في الإسلام فإنه يبقى على كفره الأصلي.

وال المسلم الذي نجهل حاله يكفي في معرفتنا بإسلامه أي دلالة على ذلك كمن صلى أو صام أو فعل ما هو من خصائص الإسلام.

وهذا هو معنى قول الرسول ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ".

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "... وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ".

ولذلك كان - ﷺ - يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم "فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس

ويصومون، ويحجون، ويغزون، وال المسلمين ينادونهم، ويوارثونهم... بل لما مات عبد الله بن أبي بن أبي سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين".

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: "الرجل إذا أظهر الإسلام وجوب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك".

وقال: "من أظهر الإسلام والتوحيد وجوب الكف عنه إلا أن يتبيّن منه ما ينافق ذلك".

معنى شروط التكفير وموانعه:

الشرط هو الذي يلزم من انتقامه انتفاء المشروط^(١).

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم^(٢).

فالشروط المقصود بها: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في الشخص حكم عليه بالكفر.

والموانع: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص بالكفر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٩) ط وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الثانية ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة.

(٢) البحر المحيط (٣١٠).

المبحث الأول

التکلیف

دللت النصوص على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذ، منها ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل"^(١) فلا يحكم على صغير ولا مجنون بخروج من الإسلام، كذلك من زال عقله حتى بغير الجنون..إذا وقع منه ما هو كفر لا يحكم بردته وهو باقٍ على إسلامه.

قال ابن قدامة: "إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فاما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف"^(٢)

وقال النووي: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون"^(٣)
وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك.^(٤)

وقال الزركشي: "المجنون ليس بمكلف إجماعاً"^(٥)
لأن التکلیف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"^(٦)

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/١٠٠، ١٠١) ط المكتب الإسلامي. وابن ماجه أبوباب الطلاق (١/٣٧٧) ح ٢٠٥١. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧).

(٢) المغني (١٢/٢٦٦).

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٢٢/١٢).

(٥) البحر المحيط فيه أصول الفقه لبدر الدين الشافعي (١/٣٤٩).

(٦) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لفتويٍّ معروفة بابن النجاشي (١/٤٩٩).

والحاصل أن من كان عاقلاً يفهم الخطاب صار أهلاً لأن يكون مخاطباً بالتكاليف الشرعية.

قال د. عبدالكريم النملة: "أرادوا بالعقل ما يخالف المجنون، وأرادوا بالفاهم ما يخالف الصبي".^(١)

كذلك السكران عند أكثر أهل العلم لا تقع ردته، لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبهه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معروم في حقه.^(٢)

فالصبي من أبناء المسلمين لا تصح ردته وهو باقي على اسلامه وفطرته أما الصغير من أولاد الكفار فيجري عليه حكم الكفر في الدنيا بعما لوالديه لأنه صار كافراً في نفس الأمر.

فتثبت ولية آبائهم عليهم وحضانة آبائهم وتمكن آبائهم من تعليمهم وتأديبهم و الموارثة بينهم وبين آبائهم واسترقاءهم إذا كان آباؤهم محاربين^(٣) فيحكم عليه بالكفر حكماً من حيث المعاملة والدفن والميراث ونحوها، فهم ليسوا كفاراً في الحقيقة والله أعلم.

(١) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١١٣, ١١٢/٢) وانظر المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي (١١٩, ١١٨/١) والإحکام للأمدي (١٣٠, ١٢٩/١) والمستصفى للفزالي (٨٤/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٩٥) المجموع (٤٢ / ٢١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٩) المبسوط للسرخسي (١٢٣ / ١٠).

(٣) أحکام أهل الذمة لابن القیم (١٠٦/٥).

المبحث الثاني

الاختيار

رفع الله سبحانه وتعالى الحرج والمشقة عن هذه الأمة، فإذا وقع من المسلم ما هو كفر سواءً كان قوله أو فعلًا بغير إرادة منه لا يؤاخذ. فالمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ما لم يشرح بالكفر صدراً لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"^(١).

قال ابن العربي: "فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معدور في الدنيا مغفور له في الأخرى"^(٢)

إن من أهم موائع التكفير: أن يقع من الشخص ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه.

كأن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به فلا يكفر حينئذ لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"^(٣).

فمن كفر كفراً صريحاً لكنه مكره، قيل له إما أن تكفر وإما أن

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن (١١٧٧/٣).

(٣) النحل آية ١٠٦.

نقتلك، فقال كلمة الكفر دفعاً للإكراه لا اطمئناناً بالكفر، فهذا لا يكفر بنص القرآن.

ولا فرق - على القول الراجح - بين القول والفعل لعموم قوله: "من كفر بالله من بعد إيمانه" فلو أكره على السجود لصنم أو السجود لرئيس، وقيل له: إما أن تسجد وإما القتل فسجد، فهذا لا يكفر، بشرط أن يكون سجوده لدفع الإكراه لا تعظيمًا وتقرباً لهذا الصنم ولقوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" ^(١).

قال ابن العربي - رحمه الله -: "وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر..." ^(٢).

لكن ينبغي أن نعلم أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجرًا.

قال ابن العربي: "إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها" ^(٣).

قال ابن كثير: "والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله" ^(٤).

(١) النحل آية ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١١٧٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٤٨).

المبحث الثالث

العلم

المطلب الأول الأدلة على اشتراط العلم

إن من أهم شروط تكفير الشخص المعين: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١).

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولاً ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له"^(٤).

وقال ابن حزم: "لا خلاف أن امراً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادي حينئذ

(١) النساء: ١١٥.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) القواعد المثلثى: ٢٦١.

بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ^(١).

ويقول أيضاً: قال الله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣).

فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل، فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه^(٤).

وقال شيخ الإسلام: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها کفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتاؤله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنّة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والکفر لا يكون إلا بعد البيان"^(٥).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: "إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْذِبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيامِ الْحَجَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦).

فليست كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة أن المعين لا يکفر إلا بعد قيام الحجة، وأن التکفير المطلق لا يستلزم تکفير المعين حتى يتحقق فيه شروط

(١) المحلى: ١٥١/١٢.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) الفصل: ٤/١٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/١٢-٥٢٣.

(٦) طريق المجرتين (٦٧٩) وانظر کشف الشهيتين لسليمان بن سحمان (٨٨).

التكفير وتنتفي فيه موانعه، يقول الإمام الشافعي: "الله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمه، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالرواية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها" ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فلي sis لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" ^(٢).

(١) فتح الباري ٤١٨/١٣، اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٥-١٦٤)، وأورده الذهبي مختصراً في العلو

(٢) ١٠٦٢/٢ ت عبد الله البراك.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٥٠٠-٥٠١.

المطلب الثاني

الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

يشترط في تكبير المعين إقامة الحجة، وإقامة الحجة شرط في أمرتين:

الأول: في استحقاق العذاب الآخرى.

الثاني: في استحقاق الحكم الدنيا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا ﴾^(١).

وإقامة الحجة تحتاج إلى: مقيم وإلى صفة.

أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجة، والعالم بحال الشخص واعتقاده.

وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حجة رسالية بينة.

قال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّاٰ يُلَمِّسَانِ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾^(٢).

وأما فهم الحجة: فإنه لا يشترط في الأصل، فليس كل من كفر عن عناد، بل ربما كفر بعد إبلاغه الحجة، وإياضاحها له، لأن عنده مانع من هوى أو ضلال منعه من فهم الحجة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾^(٣). والآيات في هذا المعنى متعددة.

أما عن معنى فهم الحجة فهي أن يفهم وجه الاحتجاج بهذه الحجة على شبهته، وإذا كان عنده شبهة بعبادة غير الله، وعنده شبهة في استحلاله لما حرم مما أجمع على تحريمه، فإنه يبلغ بالحجـة الواضحة بـلسانـه، ليـفهم معنى هذه الحـجة.

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) الأعراف: ٢٥، والإسراء: ٤٦.

فإن لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فإن هذا لا يشترط – يعني في الأصل – لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة (بمعنى كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج) مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات.

فأهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل، لكن هناك مسائل اشترطوا فيها فهم الحجة، وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة، وهو العالم الراسخ في علمه، الذي يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ.^(١)

ففهم الحجة على قسمين:

المعنى الأول: فهم معاني الأدلة، وهذا لابد منه، فلا يكتفي في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية أن تتلّى عليه آية باللغة العربية وهو لا يفهم معناها، ويقال: قد بلغه القرآن، بل لابد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى.

المعنى الثاني: أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فما يشترط من فهم الحجة هو القسم الأول، وهو فهم المعنى وفهم دلالة الآية باللغة العربية^(٢).

والخلاصة أن فهم الحجة ليس بشرط، وأما قيام الحجة فهو شرط في التكفير ووقوع العذاب، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهم كفهم أبي بكر وعمر والصحابة الذين نور الله قلوبهم، ولا من نور الله قلبه ومن تبعهم بإحسان، لأنه لو قيل بفهم الحجة هنا، صار لا يكفر على من عاند".

(١) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ: ٦٥/٢ - ٦٦ - ٦٧.
 (٢) المصدر نفسه: ٢٤٤/٣.

فالمعين إذا بلغه النص الشرعي من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ
ممن يحسن التبليغ والكلام بما يفهمه المخاطب ويعقله، ويعرف المراد منه،
إنه تقوم بقوله الحجة.

والمراد بالفهم – كما تقدم – فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق، فإن فهم
هداية التوفيق لا يكون إلا من أراد الله به الخير، وهو هبة من الله لعده
الموفق، أما فهم الدلالة – وهو المقصود هنا – فهذا لا يمنعه الله تعالى – أحداً
من خلقه إلا أن يكون مجنوناً أو صغيراً فمثل هؤلاء لا تكليف عليهم، ولا
تقوم عليهم الحجة ببلوغ الرسالة إليهم وهم معذورون عند الله.

أما من بلغه الخطاب وهو أهل لفهمه ومعرفة دلالته يكون الحق قد تبين
له، وتكون الحجة قد قامت عليه ولا يعذر بالجهل، ولو ادعى أنه لم يفهم أو
أن هذا الكلام غير صحيح ولا يعقل لأنك قول المشركين حين بلغتهم
الحجـة و قالـوا : ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَيْهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ . والله تعالى
أعلم.

وهذا تحرير ل محل النزاع، وبيان لمعنى قيام الحجة وفهمها، ناتج عن
استقراء الشيخ للنصوص الشرعية وأقوال العلماء وأئمة الدعوة وهو الذي
تجتمع عليه أقوالهم إذ لا خلاف بينهم.

فمن أدق ما كتب في ذلك ما كتبه الشيخ صالح حفظه الله.

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم باعتبار قيام الحجة
شرطًا في الحكم على معين بالكفر أو غيره:

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم
يبلغ من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكافر حتى تقوم عليه الحجة
التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأنله من القرآن،
ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان

عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان".^(١)

وقال عند كلامه عن الاستغاثة بغير الله: "من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها".^(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾".^(٣)

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.^(٤)

وهذا كثير في القرآن الكريم يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه".^(٥)

وقال الشاطبي - رحمه الله -: "فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾^(٦)، وكل جزاء مثله".^(٧)

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن أمراً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادي حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر".^(٨)

(١) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١ / ١٢.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) طريق الهررتين: ١٨٠.

(٦) الكهف: ٢٩.

(٧) المواقفات: ٣٧٧ / ٣.

(٨) المحتوى: ١٥١ / ١٢.

المطلب الثالث

بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة^(١)

سبق أن ذكرت أن معنى (بلوغ الحجة - وفهم الحجة): فهم معاني الأدلة، وليس أن يفهم الشخص كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده إذا تبين ذلك فهمنا أقوال العلماء وتبيّن لنا أن لا خلاف بين أقوالهم وما نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة هو ما دلت عليه النصوص الشرعية وذكره العلماء السابقون.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: " فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقال: "وقيام الحجة نوع وبلغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار) وكفرهم ببلغها إياهم وإن لم يفهموها"^(٣).

وقال مبيناً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية: "وأما عبارةشيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلاظ من هذا كله، ولو نقول بها لکفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرخ فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل

(١) أفردت الإمام محمد بن عبد الوهاب بالحديث لأنه قد نسب إليه في مسألة التكفير ما لم يصدر عنه.

(٢) الفرقان: ٤٤.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ١٥٩/٣ - ١٦٠ ..

أبى بكر الصدیق بل إذا بلغه کلام الله ورسوله وخلا عما يعذر به فهو کافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن^(١).

وإن من أدق ما كتب في هذه المسألة ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – قال: "قال شيخنا عبد اللطيف – رحمه الله – ^(٢): وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجهه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فأفهم هذا يكشف عنك شبّهات كثيرة في مسألة قيام الحجة"^(٣).

قال سليمان بن سحمان معلقاً: "قلت ومعنى قوله ^(٤) – رحمه الله تعالى – "إذا كان على وجهه يمكن معه العلم" فمعنى أنه لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والجنون، أو يكون من لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَبُ ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَمَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٦). فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل. وقد أخبر الله سبحانه وبسمه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بـ^(٧) كفرهم..

(١) رسالة تكفیر المعین: ١٢ - ١١.

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٢٥-١٢٩٣هـ).

(٣) كشف الشبهتين لابن سحمان: ٩١.

(٤) يقصد الشيخ عبد اللطيف.

(٥) الأنعام: ١٩.

(٧) كشف الشبهتين لابن سحمان: ٩١.

وقال ضمن رده على العراقي^(١) الذي زعم أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين: "إذا تبين لك هذا واتضح فاعلم أن هؤلاء الذي شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا، لبسوا الحق بالباطل، وشيخ الإسلام - رحمه الله - قد وصل كلامه بما يقطع النزاع ويزييل الإشكال، فذكر أن ذلك في المقالات الخفية، والمسائل النظرية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينزع في وجوبها أحد من أهل الإسلام... وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدها وحاصلها"^(٢).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعين): "والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام"^(٣).

وقال في موضع آخر: "أما أصول الدين التي وضحتها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٤)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر"^(٥).

وقال الشيخ محمد بن معمر رحمه الله: "كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ

(١) العراقي هو داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي (١٢٣١-١٢٩٩هـ).

(٢) المرجع السابق: ٩٣.

(٣) حكم تكثير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم للشيخ اسحاق آل الشيخ: ١٣.

(٤) الفرقان: ٤٤.

(٥) المصدر السابق: ١٥.



بَلَغَ ﴿١﴾ ، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْ رَسُولًا﴾ ﴿٢﴾ .
وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة
عليه "﴾.^(٣)

فأصول الدين واضحة في القرآن والحجۃ فيها هي القرآن فمن بلغه القرآن
ما دلّ عليه بلسانه فقد بلغته حجۃ.
أما المسائل الخفية فلا بد أن يزال فيها الإشكال.

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) الدرر السننية: ٢٧/٩.

المطلب الرابع

التحقيق في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد

المقصود بالجهل: خلو النفس من العلم^(١).

والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سبباً للمنع من لحقوق العقاب بالمعين، ولا يعني ذلك ألا نطلق على المعصية ما أطلقه الله ورسوله من كونها شركاً أو كفراً. ولا يعني جعل الجهل عذراً بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة. يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحقوق العقاب فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكن ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكن ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها"^(٢).

وقال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالبية الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك"^(٣).

وقال ابن حزم: "ولا خلاف أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادي حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر"^(٤).

ومثله قول ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه

(١) التعريفات للجرجاني: ٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٠.

(٣) الأشباء والنظائر: ٣٥٨.

(٤) المحل: ١٥١/١٣.

الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بـكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(١)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يـكـفـرـ بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية^(٢).

ويقول - في موضع آخر -: "من دعا غير الله وحج إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محظوظ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التيار وغيرهم، وعند هؤلاء أصنام لهم وهم يتقررون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محظوظ في دين الإسلام، ويقتربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محظوظ فـكـثـيرـ من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يـعـلـمـ أنـ شـرـكـ".^(٣)

فهذه الأقوال للعلماء دالة على اعتبار الجهل عذراً ولا يـكـفـرـ لأنـهـ لمـ تـقـمـ عليهـ الحـجـةـ.

وإن من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحئوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: أجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائماً، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له"^(٤).

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٦/١١.

(٣) الرد على الإخنائي: ٦١ - ٦٢ باختصار يسير.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء: ٥١٤/٦، واللفظ له، ومسلم كتاب التوبة: ٧٠/١٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في تعليقه على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة علي منكره حكم بكتفه" ^(١).

وقال: "وكنت دائماً أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله وفيه إعادةه إذا ذري، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك" ^(٢).

وفصل ابن تيمية ذلك بقوله: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذا أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قادر.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح" ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢، وانظر بقية المرتاد: ٣٤٢.

وقال ابن قتيبة: "وهذا رجل مؤمن بالله، مقربه خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذرى في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه، وبمخالفته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته".^(١)

وقال ابن تيمية: "فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفره كفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين".^(٢)

وقال ابن الوزير: "إنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكן مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣)، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل".^(٤)

وهذه النقوالت عن الأئمة يستخلص منها أمران مهمان:

- الأول: أن عمل هذه الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعد ما يحرق ولكنه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.
- الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهذا فهم الأئمة.^(٥)

وإذا تقرر أن للعذر بالجهل اعتباراً في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٨١.

(٢) الصدقة: ٢٢٢/١.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) إيثار الحق على الخلق: ٣٩٤.

(٥) نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد الوهبي: ٢٢٨/١.



عذر مقبول لكل من ادعاه..

فمن جحد وجوب الصلاة ظهر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناثئ ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بکفره لأنّه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناثئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بکفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة فيصير مرتدًا عن الإسلام^(١).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) المغني: ٤٤٢/٢، باختصار يسير.

المطلب الخامس

رأي الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسألة العذر بالجهل

رأي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو رأي الأئمة السابقين كابن تيمية وغيره فهو يعتقد ويصرح - مع تحذيره من الشرك - يصرح بأن الجاهل إذا لم يتوفّر له من يعلمه وينبهه معدوز لأنّه لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

من ذلك قوله: "إذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾^(١)، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسول من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَدْلِكَ فَلَيُفْرَحُوا﴾^(٢)، وأفادك أيضاً - الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله^(٣).
وليس مراد الشيخ - رحمه الله - بهذه الكلمة أن الجاهل لا يعذر مطلقاً إذا وقع منه قول أو فعل مكفر، لأن له كلاماً آخر يدل على أن يعذر بالجهل في الجملة.

من ذلك قوله: "وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَأَنَا أَكْفَرُ مَنْ عَرَفَ دِينَ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ بَعْدَ

(١) النساء: ٤٨ - ١١٦.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) كشف الشبهات: ٥٥.

ما عرفه سبّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره^(١).
ومن أقواله: "وَأَمَّا الْكَذْبُ وَالْبَهْتَانُ فَمُثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّا نَكْفُرُ بِالْعُمُومِ
وَنَوْجُبُ الْهِجْرَةِ إِلَيْنَا عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِنَّا نَكْفُرُ مَنْ لَمْ يَكُفِرْ
وَلَمْ يَقْاتِلْ، وَمُثْلُ هَذَا وَأَضْعافُ أَضْعافِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبَهْتَانِ وَالْكَذْبِ
الَّذِي يَصْدُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَنَا لَا نَكْفُرُ مِنْ عَبْدٍ
الصَّنْمِ الَّذِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَالصَّنْمِ الَّذِي عَلَى قَبْرِ أَحْمَدَ الْبَدْوِيِّ،
وَأَمْثَالُهُمَا، لِأَجْلِ جَهَلِهِمْ، وَعَدْمِ مَنْ يَنْبَهُمْ فَكَيْفَ نَكْفُرُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
إِذَا لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا، أَوْ لَمْ يَكْفُرْ وَيَقْابِلْ؟! سَبَحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ"^(٢).

وفي كتابه: مفيد المستفيدين^(٣) بعد ما نقل كلاماً لشيخ الإسلام في عدم
تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة قال: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل
موقع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما
يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا
بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية".

والخلاصة: أن من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد
باليسلام أو في زمان أو مكان خفيت فيه آثار النبوة وغلب عليه الجهل لا
يُحكم بـكفره حتى تبلغه الحجة. (والله أعلم).

(١) الدرر السنوية: ٧٣/١.

(٢) المصدر السابق: ١٠٤/١.

(٣) مفيد المستفيدين مع شرحه فتح العلي الحميد: ٢٠٠ - ٢٠١.

المطلب السادس

حكم المجتهد في قصد الحق

إن المجتهد في طلب الحق حتى وإن لم يصبه معدور مغفور له خطؤه، حتى وإن كان في أمر يكفر فيه، هذا مذهب أهل السنة الذي دلت عليه النصوص.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول فشاقّ الرسول من بعد ما تبيّن له المدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته".

شيخ الإسلام - رحمه الله - قسم من اجتهد إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: من اجتهد في طلب الحق وبذل جهداً لكنه أخطأ فهذا خطؤه مغفور له، حتى وإن كان في أمر يكفر فيه لأن النبي ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران".
 - الثاني: أن يتبيّن له الحق، ولكنه يخالف ويشاقّ الرسول ﷺ فهذا كافر لأنه لا عذر له.
 - الثالث: أن يتبع هواه ويقصر في طلب الحق ويتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، وقد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.
- فهذا الثالث: حاله بين حالتي من سبقاه، والواجب عليه أن يبحث عن الحق.^(١)

المبحث الرابع

العمد

وفي مطلبان:

المطلب الأول الخطأ والتأويل

يجب قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفر و غيره، التتحقق من كونه غير متأول لأن المعين قد يخالف النص الشرعي متأولاً له على معنى آخر ليس هو المراد فيقع في الخطأ فيعذر بذلك.

وقد دلت النصوص الشرعية على عذر المخطئ ، والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة^(١) وهذا متفق عليه عند الأئمة وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر كما سيأتي بإذن الله.

معنى التأويل:

هو التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة بل قد يعتقد أنه على حق^(٢).

أدلة العذر بالتأويل:

قول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾^(٣).

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: "قد فعلت"^(٤).

(١) انظر منهاج السنة (٤٥٨/٤).

(٢) انظر رسالة ضوابط التكفير للقرني (٢٤١).

(٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه لك الإيمان - تجاوز الله عن حديث النفس، عن عبدالله بن عباس، انظر الصحيح مع شرح النووي (١٤٦/٢).

فالله تعالى استجابة للأمة في عدم المواجهة بالخطأ، والتأويل يعتبر خطأ في الاجتهاد.

ما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" ^(١).

وعذر النبي ﷺ للمتأولين المخطئين معروف مشهور في السنة، وله صور متعددة عذر فيها النبي ﷺ المتأولين ولم يؤثتمهم على خطئهم ^(٢).

قال شيخ الإسلام في بيان بعض ما حصل من ذلك: "ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الأسود" ^(٣) لأنهم أخطأوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذًا ^(٤).

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأولة.

(١) رواه ابن ماجه ك الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (١/ ٣٧٧) رقم الحديث ٢٠٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/ ١).

(٢) التكفير وضوابطه لابراهيم الرحيلي (٢٨٢).

(٣) وذلك لأن الله أنزل "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض" روى البخاري عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: "لما نزلنا" حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليل فلا يتثنى لي، فغدقت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". وفي رواية عن سهل بن سعد قال: "أنزلت وكُلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" و لم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم ينزل يأكل حتى يتثنى له رؤيتهما، فأنزل الله بعد "بعد الفجر" فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار". أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم - باب قول الله تعالى { وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْحَيْطُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ } . البخاري مع الفتح (٤/ ١٣٢).

(٤) سبق تحريره.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة^(١) لما قالوا صبأنا لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متاؤلاً.

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متاؤلاً.^(٢)

وقال في موضع آخر: "فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا يحل قتلامهم ومع هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ولا ضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متاؤلاً".^(٣)

وعلى منهج النبي ﷺ سار الصحابة رضي الله عنهم، ففي عهد عمر رضي الله عنه استحلّ قوم شرب الخمر متاؤلين، فأقيمت عليهم حد شرب الخمر ولم يكفروا.

روى ابن أبي شيبة عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا".^(٤)

قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فأضرب رقابهم، وعلى ساكت، فقال: ما تقول يا أبو الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتب لهم، فإن تابوا جلدتهم ثماني لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا

(١) سبق تحريره.

(٢) منهاج السنة (٦/٨٩,٨٨) وانظر المصدر نفسه (٤/٤٨٨).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٥٣، ٤٥٤)

(٤) المائدة آية ٩٣.

على الله و شرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين^(١).

قال شيخ الإسلام: "لا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام^(٢) بين المسلمين أعظم من ظهور هذه^(٣)، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكافر إلا بعد البيان واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر^(٤).

ومن ذلك أيضاً موقف الصحابة - رضي الله عنهم - ممن قاتل في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه..

قال الزهري: "وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَصَبَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ هُدُرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مِنْزَلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ".
وكذلك موقف علي من الخوارج الذين كفروه وبعض الصحابة، فلم يكفروهم لتأولهم^(٥) فعن طارق بن شهاب^(٦) قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهر والنهر فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم

(١) مصنف ابن أبي شبيه(٥٠٣/٥) لك الحدود - حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟ وانظر مصنف عبد الرزاق(٢٤٠/٩) وفتح الباري(١٢/٧٠).

(٢) يقصد حكم الصلاة والزكاة وشرب الخمر.

(٣) يقصد المقالات الكفرية في الصفات كمقالات الجهمية التي قد يخفى على بعض الناس أنه كفر.

(٤) مجموع الفتاوى(٦١٩/٧).

(٥) منهاج السنة(٤٥٤/٤).

(٦) التكفير وضوابطه للرحيلي(٢٨٥).

(٧) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسى البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وعلى بن أبي طالب وعدة، يعد من العلماء مات سنة ٨٣ انظر السير(٤٨٦/٣) التهذيب(٥/٣).

بغوا علينا فقاتلناهم^(١).

هذا طرف من منهج الصحابة في عذر المتأول المخطئ من أهل القبلة،
وعدم تكفيরهم وإخراجهم من الدين، وتأثيمهم، إذا كان تأويلهم تأويلاً
سائغاً.

وبناءً على ما تقدم من النصوص ومنهج الصحابة سار أهل العلم ودونوا في
مؤلفاتهم هذا.

يقول شيخ الإسلام: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر
ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية،
وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَرَ المخطئين فيها، وهذا القول لا
يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة
المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة
ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعزلة والجهمية^(٢)".

وقال ابن الوزير: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ،
والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعديهم لأنه من علم
الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى". وذكر أدلة ثم قال: "ومن أوضحها حجة
حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في
البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه ثم أدركته الرحمة
لخوفه وهو حديث متفق على صحته^(٣) ... إلى أن قال: وإنما أدركته الرحمة
لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف من العقاب.

وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محلاً فلا يكون كفراً إلا لو علم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠/١٠) وابن أبي شيبة (٥٦٣/٧) وانظر البداية والنهاية (٣٠٠/٧).

(٢) منهاج السنة (٥/٤٠, ٢٣٩).

(٣) سبق تحريره.

أن الأنبياء جاؤوا بذلك وأنه ممكّن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا" وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل^(١).

ثم استدل بكلام أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما سئل عن كفر الخوارج فقال: "مِنَ الْكُفَّارِ فَرَوُا" فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج^(٢).

وقال ابن حجر: "قال العلماء: كل متّأول معذور بتّأويله ليس باثم، إذا كان تّأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"^(٣).

ويقول الشيخ السعدي: "إِنَّ الْمَتَّأْوِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ ضَلَّوْا وَأَخْطَلُوا فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةَ، مَعَ إِيمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ، وَاعْتِقَادِهِمْ صَدَقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ كَلِهُ حَقٌّ، وَالْتَّزَمُوا ذَلِكَ لَكُنْهُمْ اخْطَلُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ، فَهُؤُلَاءِ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ خَرْوَجِهِمْ مِنَ الدِّينِ، وَعَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْكَافِرِينَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ عَلَى ذَلِكَ"^(٤).

وقال ابن حزم مبيناً العذر بالتّأويل:

"وَمَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ثَابَتِهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَتَأْوِلُ فِي خَلَافَهِ إِيَّاهُ، أَوْ فِي ردِّ مَا بَلَغَهُ بِنَصِّ آخَرِ، فَمَا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحِجَةُ فِي خَطَّئِهِ فَيُ تركَ مَا تَرَكَ، وَفِي الْأَخْذِ بِمَا أَخَذَ، فَهُوَ مَأْجُورٌ مَعْذُورٌ، لِقَصْدِهِ إِلَى الْحَقِّ"

(١) إيثار الحق على الخلق (٣٩٤)

(٢) المصدر نفسه (٣٩٥)

(٣) فتح الباري (٣٠٤/١٢)

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٥٥٨/٢) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ.

ووجهه به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعائد، فلا تأويل بعد قيام الحجة^(١)
هذا إجماع من العلماء على عذر المتأول المجتهد المخطئ والله أعلم.

هذا التأويل السائع الذي يعذر صاحبه وينتفي شرط العمد، وليس كل
من ادعى التأويل يعذر بإطلاق، بل يشترط أن لا يكون في أصل الدين الذي
عبارة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا
يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية
وأنهم لا يعذرون بالتأويل لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادته
وحده وإسقاط شرائع الإسلام^(٢).

وقد بين الفرق بين التأويل السائع وغير السائع قوام السنة اسماعيل
الأصفهاني فقال: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في
تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة
يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر، لأن الشبهة التي يتعلق بها من
هذا ضعيفة لا يقوى قوتها يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول فإنه في
غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك
الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل
عمل خلافه في ذلك على أنه عناد واصرار، وقد تعمد خلاف أصل من هذه
الأصول وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم
يقصد اختيار الكفر ولا رضي به، وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد
أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال
تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدٌ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾^(٣)، "فكل من هداه الله

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده (٤١٤).

(٢) انظر ضوابط التكفير للقرني (٣٦٩).

(٣) التوبية: ١١٥.



عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان^(١). كما ذكر ابن الوزير أمثلة للتأويل غير السائغ فقال: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشريعة والمعاد الآخرى من البعث والقيمة والجنة والنار"^(٢).

المطلب الثاني

أن يغلق عليه فكره فلا يدرى ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك

أما دليل الإغلاق من شدة الفرح ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحاً بتوبه عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاد فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

فعدم المواحدة لمن وقع منه الكفر بداع الإكراه أو الإغلاق أو غيرها، من القواعد المقررة في الشريعة.

بِينَ ذَلِكَ ابْنُ الْقِيمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "إِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ وَالدَّلَالَةُ الْقُولِيَّةُ أَوِ الْفَعْلِيَّةُ تَرَبَّتِ الْحُكْمُ، هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدْلِ اللَّهِ وَحْكَمَتْهُ وَرَحْمَتْهُ فَإِنْ خَوَاطَرَ الْقُلُوبُ وَإِرَادَةُ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ، فَلَوْ تَرَبَّتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرْجٍ وَمَشْقَةً عَلَى الْأَمَّةِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْكَمَتْهُ تَأْبِي ذَلِكَ، وَالْغُلْطُ وَالنُّسِيَانُ وَالسَّهُو وَسَبْقُ الْلِّسَانِ بِمَا لَا يَرِدُ الْعَبْدُ بِلَيْرِدِ خَلَافَهُ وَالْتَّكَلُّمُ بِهِ مَكْرَهًا وَغَيْرُ عَارِفٍ لِمَقْتَضَاهُ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَوْ رَتَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ لَحَرَجَتِ الْأَمَّةُ وَأَصَابَهَا غَايَةُ التَّعْبِ وَالْمَشْقَةِ فَرَفَعَ عَنْهَا الْمَوَاهِدَةُ بِذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى الْخَطَأِ فِي الْلَّفْظِ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ وَالْغَضْبِ وَالسَّكَرِ كَمَا تَقْدَمَتْ شَوَاهِدُهُ وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ وَالنُّسِيَانُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ الْلِّسَانِ مَا لَمْ يَرِدُ وَالْتَّكَلُّمُ فِي الْإِغْلَاقِ وَلَغْوُ الْيَمِينِ وَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهِ عَبْدُهُ بِالْتَّكَلُّمِ فِي حَالٍ مِنْهَا لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ الَّذِي يُؤَاخِذُ بِهِ".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبعد إتمام هذا البحث
خلصت إلى نتائج كثيرة، إليك أبرزها:

- ١- الصغير والجنون حال جنونه لا يحكم عليهما بردة لرفع القلم عنهم.
 - ٢- السكران لا تقع ردته.
 - ٣- الصغير من أبناء الكفار يجري عليه حكم الكفر تبعاً لوالديه.
 - ٤- المتأول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ.
 - ٥- إقامة الحجة شرط في استحقاق العذاب الأخرى والحكم الدنيوي،
ومقيمه العالم بمعنى الحجة وحال الشخص واعتقاده.
 - ٦- فهم الحجة المشترط المراد به فهم الدلالة لا فهم هداية التوفيق.
 - ٧- أصول الدين واضحة في القرآن والحجۃ فيها القرآن فمن بلغه القرآن وما
دل عليه بلسانه فقد بلغته الحجة.
 - ٨- الجاهل إذا لم يتوفر له من يعلمه وينبهه معدور لأنه لم تقم عليه الحجة
التي يكفر تاركها.
 - ٩- الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه
بمقتضى الدليل الشرعي.
 - ١٠- من أهم موائع التكفير: (الإكراه، الفرح الشديد، الخوف الشديد).
 - ١١- التأويل نوع من الخطأ في الإجتهاد، فالمتأول المخطئ معدور مغفور له
في الكتاب والسنة.
- والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحابـته أجمعـين.

المصادر والمراجع

- اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة—دار العاصمة ط الأولى.
- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ت عواد المعتق ط الأولى ١٤٠٨هـ
- الإجماع لابن المذذر ت فؤاد أحمد—دار الدعوة.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي—دار الفكر.
- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأمدي ضبط إبراهيم العجوز—دار الكتب العلمية — بيروت.
- الأشباه والنظائر للسيوطى — دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم — ت ط عبد الرؤوف دار الجيل — بيروت.
- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- الإيمان لابن تيمية — المكتب الإسلامي — ط الثالثة ١٤٠١هـ
- الإيمان لابن منه ت د. علي الفقيهي — مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٧هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الشافعي — وزارة الأوقاف.
- البداية والنهاية لابن كثير — دار الريان للتراث.
- بغية المرتاد لابن تيمية — ت د. موسى الدويش ط الأولى ١٤٠٨هـ— مكتبة العلوم والحكم.
- تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة، دار الكتب العربي — بيروت.
- التعريفات للجرجاني ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار السلام الأولى عام ١٤١٣هـ
- تكفیر المعین لاسحاق آں الشیخ دار طيبة ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- التکفیر وضوابطه، ابراهیم الرحیلی ط الثانية — دار الإمام احمد ١٤١٩هـ
- تهذیب التهذیب لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٤هـ — دار الفكر.

- حاشية ابن عابدين.
- الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل الأصفهاني ت: محمد بن محمود أبو رحيم - دار الرأي ط الأولى ١٤١١هـ.
- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة لاسحاق آل الشيخ ط الأولى ١٤٠٩هـ دار طيبة.
- الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ت أحمد الحمد وسعيد القزقي ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- الرد على الإخنائي لابن تيمية ت عبد الرحمن المعلمي ط دار الإفتاء الرياض ١٤٠٤هـ.
- رسالة تكفير المعين لابن عبدالوهاب ط طيبة.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ
- سنن ابن ماجه ت محمد الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط الثالثة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.
- شرح الأصبهانية لابن تيمية ت د. محمد السعوي مكتبة دار المنهاج ط الأولى ١٤٣٠هـ
- شرح العقيدة والطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ دار الآثار - مصر والأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتواتي المعروف بابن النجار ت محمد الرحيلي ونزيره حماد.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني.المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح مسلم مع شرح النووي - دار الفكر.
- الصفدية لابن تيمية - مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة عبدالله القرني - مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٣هـ
- طريق الهرتين وباب السعادتين لابن القيم ت عمر ابو عمر دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.
- العلو للذهبي ت عبدالله البراك - دار الوطن - ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر دار المعرفة - بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم دار الجليل - بيروت ١٤٠٥هـ.

- القواعد المثلى لابن عثيمين ت محمد عبدالستار دار ابن حزم ط الأولى ١٤٢٩هـ.
- كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ت عبدالله القحطاني دار الصميدي ط الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الشبهتين لسلیمان بن سحمان - دار العاصمة - بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- المبسوط شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت ٦٤٠هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم ١٣٩٨هـ.
- المجموع للنووي.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي - عنيزه ١٤١١هـ.
- المحلي لابن حزم تصحيح حسن زيدان ط طيبة مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي.
- مصنف ابن أبي شيبة ، دار التاج ضبط كمال الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرازق ت حبيب الرحمن الأعظمي - ط المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامة ت عبدالله التركي ط الثانية ١٤١٣هـ.
- مفيد المستفيدين في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب مع شرحه فتح العلي الحميد لأبي يوسف فراج دار الآخيار ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة لابن تيمية ت د. محمد رشاد سالم ط ١٤٠٦هـ.
- المواقف في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي ت عبدالله وراز - القاهرة.
- المواقف للشاطبي دار المعرفة - بيروت.
- نواقض الإيمان الاعتقادية محمد الوهبي ط الثانية ١٤٢٢هـ دار المسلم.